[170] دفه يعني جنبه، وصف: إذا لم يتحرك كما تفعل الجوارح. وقال: الحوصلة بتشديد اللام وتخفيفها: ما يجمع فيها الحب مكان المعدة لغيره. 2 - الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم ابن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تنزهوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة، واتقوا كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير (1). توضيح: المراد بذي الناب: كل ما له ناب أو الناب الذي يفترس به، قال في المصباح: الناب من الانسان هو الذي يلي الرباعيات، قال ابن سينا: ولا يجمع في حيوان ناب وقرن معا. وقال الشهيد الثاني رحمه الله: المراد من ذي الناب يعدو به على الحيوان ويقوى به وهو شامل للضعيف منه والقوي فيدخل فيه الكلب والاسد والنمر والفهد والدب والقرد والفيل والذئب والثعلب والضبع وابن آوي لانها عادية بأنيابها، وخالف في الجميع مالك فكره السباع كلها من غير تحريم، ووافقنا أبو حنيفة على تحريم جميع ذلك، وفرق الشافعية بين ضعيف الناب منها كالثعلب والضبع وابن آوي وقويها فحرم الثاني دون الاول انتهى. وفي القاموس: المخلب: ظفر كل سبع من الماشي والطائر، أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد انتهى. وعد المحقق قدس نفسه من محرمات الطير ما كان له مخلاب يقوى به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق أو ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث وقال في المسالك: تحريم ما كان له مخلاب من الطير عندنا موضع وفاق، ومالك على أصله في حله. 3 - العلل: عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن

---

(1) الخصال 2: 615 والحديث من اجزاء حديث اربعمائة.